ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

Guarantees of the accused before the military court

مامن بسمة

جامعة عباس لغرور - خنشلة- (الجزائر) ، mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/12 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة إحدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء الجنائي إذ تشكل درعا واقيا للمتهم وقد دفع الاهتمام الدولي المتزايد بها إلى توجه اغلب التشريعات على رأسها المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن قوانينها الداخلية بغية حفظها وضمان التزام رجال السلطة بها ، وتجسيدها في مختلف القطاعات أهمها القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية لاسيما ان الجريمة العسكرية تعمقت وتوسعت بتوسع وتطور الجيوش الحديثة . فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح هذه الضمانات سوءا المنصوص عليها في قانون القضاء الجزائري 14/18، أو قانون الإجراءات الجزائية .

كلمات مفتاحية: المتهم .، العسكري .، الضمانات .، القضاء العسكري

Abstract:

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media, and their use by some to commit crimes or incite them to commit them. This has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current developments on the international and national scene

Keywords : Accused , Guarantees military, military judgementd

1- مقدمة

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات المقال وتحليلها في سياق السؤال ثم ربط المصطلحات فيما بينها قصد التوصل إلى الكشف عن العلاقة فيما بينها، هذا التحليل للمصطلحات يمكن من تحديد عناصر السؤال ومنه تكوين فكرة شاملة حول الإشكالية المطروحة التي تمثل في حدود الإمكان خلاصة للتفكير الشخصي، بعد طرح الإشكالية يتم تقديم الخطة التي على أساسها سيتم معالجة الفكرة العامة وغالبا ما تنقسم الخطة إلى قسمين وهذا انطلاقا من اعتبارها الأكثر وضوحا وبالتالي الأكثر إقناعا لأنها بسيطة.

تعتبر العدالة حديث الأمس واليوم والغد ، كونها مرآة التحضر البشري و الرقي الانساني وتحققها يعد نيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها ، ومثل هذا الجهاز مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته كل ما يلزم لتحقيق محاكمة عادلة بالنسبة الى كل من يوجه اليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه افعال يجرمها القانون ، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة ، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية الى وسيلة لقهر الانسان و إخضاعه للسلطة العامة باسم القانون ، لابد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها الى حماية حقوق الانسان الواقع تحت طائلتها ، وهذا ما سعت اليه اغلب التشريعات وعلى راسها المشرع الجزائري من خلال ادراجها ضمن منظومته الداخلية بغية توفير التوازن بين مصلحتين متناقضتين وهي مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته من جهة ومصلحة السلطة في إيجاد ومعاقبة الجاني من جهة أخرى.

2-1 أهمية الدراسة

لقد سعت أغلبية الدول الحديثة وعلى رأسهم المشرع الجزائري الى إنشاء محاكم عسكرية الأمر الذي يقتضي وجود قانون عسكري ينظم السلطات المكلفة بتطبيقه ويحدد الجرائم العسكرية وعقوباتها ومقابل ذلك تقرير الضمانات الأساسية للمتهم العسكري ، ولقد كان أخر هذه القوانين قانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، المعدل والمتمم للامر 71-28 المؤرخ في 22ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 1 غشت 2018. ، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الأهداف التي سطرتها السياسة التشريعية الوطنية من أجل تجسيد هذه الضمانات في مختلف القطاعات خاصة القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية لاسيما ان الجريمة العسكرية تعمقت وتوسعت بتوسع وتطور الجيوش الحديثة ، فظهرت الحاجة الملحة لإنشاء محاكم عسكرية تقضي في الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية ، ومقابل هذا يجب ان تتوفر الضمانات الأساسية للمتهم العسكري خصوصا عندما يكون العسكري في موقف المتهم.

3-1 : أهداف البحث

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيمايلي :

- الدراسة الشاملة لموضوع ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري، وتوضيح الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لها.
- كما تهدف هذه الدراسة الى الوصول الى توضيح الموازنة بين ثلاثة حقوق ، حق القطاع القضائي العسكري في فرض خصوصيته ، وحق المعتدى عليه في درء الإعتداء عليه وإثبات براءته وأخيرا حق المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني وتحقيق الردع العام .
- تطوير الإطار التشريعي للعمل العسكري بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية المتهم في الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ، و الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الأفراد والمجتمع.

4-1 : الإشكالية :

تعبر ضمانات المتهم أمام القضاء عن قوة القانون في مواجهة انحرافات السلطة العامة ، حيث تضمن هذه الضمانات للمتهم محاكمة عادلة من جهة ، وتجعله طرفا قويا من جهة أخرى هذا ما يجعلنا أمام التساؤل التالي:

ماهي ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري ، وهل هذه الضمانات كافية لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم أمام القضاء العسكري أم أن خصوصية هذا القطاع تدفع بالضمانات الى الاختفاء؟

وهذا ما حاولنا الإجابة عليه من خلال اتباع خطة تكون من مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن ضمانات المتهم أمام جهات التحقيق العسكري ، اما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة العسكرية.

المطلب الأول : ضمانات المتهم أمام جهات التحقيق العسكري

إذا كان التحقيق في الدعوى العمومية يعني الجهد في كشف الحقيقة ، فهو أمر إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف تمحيص الأدلة وإثباتها أو تفيها والتحقق من مدى نسبتها الى المتهم ، وعلى الرغم من الخصوصية التي تتميز بها جهات القضاء العسكري ، بخضوعها لإجراءات مميزة تحكم سيرها ، إلا أنها جزء لا يمكن أن يتجزأ من النظام القضائي الجزائري فهي تختلف عن جهات القضاء العادية ، حيث ورد الامر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري مهام قاضي التحقيق العسكري ، كما وردت غرفة الاتهام فيه ، هاته الأخيرة التي أصبحت موجودة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري ، بمقتضى القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.

الفرع الأول : ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام جهات التحقيق القضائية

نظرا للطبيعة المزدوجة للإستجواب ، وضع المشرع الجزائري العديد من القيود على قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرته إجراءات التحقيق ، هذه القيود تشكل ضمانات تهدف الى حماية المتهم ، وقبل التطرق الى هذه الضمانات وجب علينا التعرف على جهات التحقيق العسكرية وكذا ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ظل قانون القضاء العسكري 18 / 14 وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر بنا الإشارة قبل الخوض في هذه الضمانات ان النظم القانونية اختلفت بحسب سياساتها القضائية على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية لجهة التحقيق مستقلة عن جهاز النيابة العامة كالقانون الفرنسي مثلا، أو أن تكون مهمة التحقيق من اختصاص جهاز النيابة العامة كالقانون المصري مثلا .

وبالرجوع الى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق يختص بها قاضي التحقيق العسكري ، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية ، هذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة / 01 من القانون 14/18 بقولها " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون ."

ولقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون 18 /14 لقاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة والبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ان يمارس جميع السلطات المخولة له ، و في ذات الوقت وضع قواعد إجرائية تضمن حقوق المتهم وحرياته ، إذ في حالة عدم احترام جهات التحقيق العسكري الأشكال القانونية المطلوبة ومخالفتها يترتب جزاء موضوعي يسمى بطلان التحقيق.

أولا: أعمال التحقيق المنوطة بقاضي التحقيق العسكري:

بمجرد وصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق العسكري عن طريق الوكيل العسكري للجمهورية، تناط به إجراءات البحث والتحري في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية[1] وله في سبيل ذلك أن يباشر المهام المنوطة به تلقائيا، كما له أن يعهد بهما إلى قضاة آخرين أو ضباط الشرطة القضائية العسكرية عن طريق الإنابة القضائية، بل وله أنّ يستعين بالقوة العمومية متى لزم الأمر ولامعقب على أعماله غير مبدأ الشرعية الإجرائية ووجوب التقيد بأحكام القانون (قانون قضاء عسكري و قانون الإجراءا ت الجزائية)[2]

1 - إجراءات قاضي التحقيق العسكري في الدعوى العمومية:

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة ومتعددة،خصه بها المشرع في سبيل تحقيق الهدف وإظهار الحقيقة، وتمثلت هذه السلطة في إتخاذ أي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء الخبرات وغيرها من الصلاحيات.

أ * صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية:

- **الاستجواب**

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية،الجزائر،2010،ص176.

[2] - مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي 2019-2020ص 73.

بمجرد مثول المتهم بمساهمته في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري يقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ثم يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه،وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح،وينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر،فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق العسكري منه على الفور،كما ينبغي عليه أن ينبه المتهم بأن له الحق في إختيار محام الدفاع فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي تلقائيا محاميا،وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق وفقا لما قضت به المادتان 100 ق إ ج و 79 ق ق ع.[1]

ويعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة،إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"[2].

وبالرجوع الى قانون القضاء 14/18 نجده أخضع إجراءات التحقق العسكري الى القواعد العامة المنصوص علها في قانون الإجراءات الجزائية حث نصت المادة 08 منه في فقرتها السابعة على مايلي " يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ."

وتطبيقا لنص هذه المادة فان ضمانات المتهم أمام جهات التحقيق العسكري هي نفسها ضمانات المتهم أمام جهات التحقيق العادي .

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري أحاط الاستجواب بعناية خاصة تهدف الى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات الإجرائية المتعلقة به، الهدف منها الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم وضرورة الموازنة بين الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة ، وبين قرينة البراءة من جهة أخرى ، لذلك يجب مراعاة هذه الضمانات و إلا ترتب عن الإخلال بها البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب عند الحضور الأول أو الاستجواب في الموضوع أو في جميع مراحل الاستجواب وأهم هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وكذا المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذه الضمانات جمعيها تنبثق من أصل البراءة في المتهم ، هذا الأصل يتطلب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته ، وهو لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو عام ، ولا يجوز أن يفهم أن الاستجواب طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته ، لأن البراءة أصل مفترض وهو غير مكلف بعبء إثباتها ، ولكن الاستجواب يتيح له الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.[3]

ويخضع الاستجواب للقواعد العامة ولذلك فإنه يبطل في الحالات التالية

- بطلان الاستجواب الصادر من غير قاضي التحقيق المختص
- بطلان الاستجواب في حالة عدم الاطلاع على المتهم بالتهمة المنسوبة اليه
- بطلان الاستجواب في حالة عدم حضور محامي المتهم أو عدم دعوته قانونا

[1]- مراد مناع ، المرجع نفسه، ص 74

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،طبعة ثالثة سنة2017 ،دار بلقيس، الجزائر، ص253

[3] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق . الطبعة الاولى . الجزائر. دار الهدى ، ص 312.

- بطلان الاستجواب المترتب على الإكراه المادي. [1]

وتجدر بنا الإشارة الى ان بطلان الاستجواب لا يؤدي بضرورة الى بطلان باقي الإجراءات الصحيحة لان هذا البطلان مستقل وغير مرتبط بالإجراءات التي تتلوه ، فإذا لم يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للاستجواب لا يقتضي بطلان سماع الشهود ، واعمال الخبرة ، وغيرها مما أعقب ذلك . [2]

ويتبين لنا مما سبق أهمية الاستجواب المؤدي في بعض الأحيان إلى إعتراف المتهم والإعتراف دليل هام وهو سيد الأدلة ولأهميته فقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات[3] والمنصوص عليها في المادة 100من ق إ ج ج والتي أحال عليها ق ق ع [4] ويتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157ق إ ج والمادة 87 ق ق ع، فبمجرد إتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا حيث:

-يبدأ بالتعرف على هوية المتهم كاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده و يطابق ذلك مع ماهو موجود بالملف.

-يخطره بالتهمة المنسوبة إليه و بتاريخ الواقعة ومكانها .

-ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة إلا بحضور محاميه (الحق في الصمت)[5].

فقد ألزم قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق في حالة مثول المتهم أول مرة أمامه دون محامي مختار أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية في حالة ما إذا طلب منه ذلك،ويقوم قاضي التحقيق العسكري بإدراج هذ الإجراء في محضر التحقيق وهذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 79 ق ق ع[6].

كما أنه يسوغ للمتهم حين افتتاح المرافعات أن يختار محاميه مع مراعاة أحكام المادة 18 من ق ق ع بقولهما: يتولى مهم الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

---

[1] - شريف الطباخ ، البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي ، الجزء الرابع . الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2009 ، ص 199.

[2] - حسن صادق المرصفاوي، اصول الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969 ، ص 419.

[3] - طاهر حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة 3،دار الخلدونية الجزائر،2005 ص49-50.

[4] - أنظر المادة 100 من ق إ ج من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق ل8يونيو 1966 م،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 في 25 رمضان عام 1436،الموافق ل10يونيو 2018م،(ج ر 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018م).

[5] - عبد الرحمان خلفي :المرجع نفسه ، ص255.

[6] - أنظر المادة 79 ف 1 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 .

ويلاحظ في صياغة المادة المذكورة أعلاه أنها تؤدي إلى الحد من حرية المتهم في استعمال حقه المشروع من زاويتين،عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية،وضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية بالنسبة للمحامين المحترفين إذا تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عسكري[1].

إلا أن المادة 79 منه المعدلة النص نصت صراحة على إلزامية الاستعانة بمدافع عن المتهم عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات حبس.

سماع الشهود:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات[2] وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 81-82 قانون القضاء العسكري فلقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.كما تطبق أحكام المادة 97ق إ ج على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية يجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته ،أما بالنسبة للشهود المقيمين بالخارج تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بهم أيضا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وحسب مقتضيات المادة 82 من قانون القضاء العسكري .

وبمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة و يسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية،ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"المادة3 قانون الإجراءات الجزائية.

- **إجراء الخبرة:**

يمكن تعريف الخبرة أمام القضاء بأنها:استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع.

كما أنها من أهم مسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو الدلائل أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[3].

[1]- عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005-2006،ص180.

[2] - علي شملال:المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني،دار هومة، الجزائر،2016،ص51.

[3] - رحمونة دبابش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة باتنة الحزائر ، العدد 02، 2020 ، ،ص99-100.

وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة،كما يمكن للقضاة المدعوين لإجراء الخبرة أن يختار و بكل حرية،خبراء من بين المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

ولقاضي التحقيق كأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول موضوع سلفا على مستوى المجلس القضائي، أو أنّ يختاره استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين،كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الندب على خبير واحد طبقاً للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالنظر لأهمية إجراء الخبرة وخطورة النتائج التي تتوصل إليها في حياة المتهم حول قانون الإجراءات الجزائية للخبراء، متى رأوا محلا لاستجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق العسكري بشرط مراعاة الأحكام والشروط المتعلقة بالاستجواب في الموضوع خاصة منها ما يتعلق بحضور محاميه،غير أنه مع ذلك يجوز للمتهم أن يمد الخبراء بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم،بل ويجوز له بإقرار كتابي يقدمه للخبراء يرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات الاستجواب خاصة إذا رأى أن الخبرة تصب في مصلحته وتعزز براءته[2].

ثانيا- بطلان إجراءات التحقيق العسكري:

البطلان هو جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءً عليها لم يستعمل شروط صحته،أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون،فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا[3].

وجعل قانون القضاء العسكري إجراءات التحقيق المعيبة،أي تلك التي لم تراع فيها الشرعية الإجرائية،مشوبة بالبطلان، وذلك بنصوص المواد من 87إلى91[4]،حيث تنص المادة 87 منه على أنه "ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية و الفقرة 1من المادة 79 و الفقرة 2 من المادة80من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له، وأن المتهم الذي يطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

فشدد المشرع على ضرورة التقيد بحقوق المتهم وضمان الحد الأدنى على الأقل من قواعد المحاكمة العادلة،بأن جعل مآل مخالفة أحكامه الجوهرية إلى قاعدة مابني على باطل فهو باطل[5].

---

[1] - وداد عباس، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات،مجلة الحوار المتوسطي،جامعة مستغانم،الجزائر،العدد 1 أبريل 2021،ص177.

[2] - مراد مناع :المرجع السابق،ص82.

[3] - محمد الطاهر رحال:بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2008 / 2009 ، ص 4 .

[4] - مراد مناع:المرجع نفسه،ص83.

[5] - مراد مناع، المرجع السابق، ص83.

ولقد نصت المادة 157 قانون الاجراءات الجزائية على البطلان والتي يحيلنا على المادة 100 من نفس القانون والتي تنص على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

وهو نفس الأمر بالنسبة للقضاء العسكري حيث أشارت إليه المادة 79 الفقرة 10 و التي تنص على أنه "يجب على قاضي التحقيق العسكري،عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أنّ يختار محاميا،أن يعين له مدافعا إن طلب ذلك وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق،كما جاء في نص المادة 80 فقرة 2 من نفس القانون أنه"في حالة اختيار مدافع،يوجه القاضي لهذا الأخير إخبار عن أول استجواب أو مواجهة المتهم،وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى.ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم".

وأعطى قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق العسكري حق تقديم طلب بطلان الإجراء إلى غرفة الإتهام،إذا تبين له أنه يشوبه عيب وذلك بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهوريةكما أنه أكد قانون القضاء العسكري على إخبار المتهم عن طريق إرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري بحسب الحالة[1].

كما خول قانون القضاء العسكري للوكيل العسكري للجمهورية إذا ما رأى أن إجراء من إجراءات لتحقيق يشوبه عيب يطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى غرفة الإتهام ذلك عن طريق تقديم عريضة يطلب فيها الإلغاء وهذا حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 88 من قانون القضاء العسكري ،ويجري إخبار المتهم عن طريق إرسال الملف بواسطة الوكيل العسكري للجمهوريةوهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 88 من قانون القضاء العسكري

أما المتهم و حسب مقتضيات الفقرة 2 من نص المادة 87 من ق ق ع بقولهما:"أنّ المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد 157 من ق إ ج والمادة 79 ف1، المادة 80 ف 2 من ق ق ع،يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء،كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانوناً".

ومن خلال نص المادة نستنتج أنّ المتهم لا يمكنه إلّا طلب الالتماس من قاضي التحقيق العسكري أو من الوكيل العسكري للجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام وذلك وفقا لعريضة يقدمه المدافع.

[1] - تنص المادة 88 في فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري ،على أنه "يجري إخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري بحسب الحالة".

وعلى صعيد آخر خول التعديل (بموجب القانون 14/18)لغرفة الإتهام سلطة النظر تلقائيا في صحة إجراءات التحقيق،ومتى قررت إبطال الإجراء تحيل الملف على قاضي التحقيق نفسه الذي أجرى التحقيق المعيب أو قاضي آخر من قضاة التحقيق العسكري لمواصلة التحقيق استناد إلى أحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 89ق ق ع.[1]

وحرصا من المشرع على ضمان صحة إجراءات التحقيق، خول للمحكمة العسكرية كذلك حق التصدي تلقائيا لإجراءات التحقيق المعيبة والمشوبة بالبطلان وإحالتها من جديد بعد تقرير البطلان ـــ إلى وكيل الجمهورية العسكري بوصفه صاحب سلطة الإتهام ليرفعها من جديد أمام قاضي التحقيق العسكري وفقا لما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 91 المعدلة.

الفرع الثاني : ضمانات حقوق الدفاع للمتهم

الحق في الدفاع في المسائل الجزائية مضمون دستوريا ، وأقر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم ، إلا أن هذا الحق ليس رقابة يمارسها المحامي على الإجراء الذي يباشره قاضي التحقيق العسكري ، وإنما هو وسيلة لدفاع المتهم تتيح له الفرصة في التعرف على الوقائع المنسوبة اليه ، كما يجب على قاضي التحقيق العسكري بعد التأكد من هوية المتهم ان يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه .

أولا : حق المتهم في الاستعانة بالمحام

تعيين قاضي التحقيق العسكري لمدافع عن المتهم يكون إلزاما عندما تشكل الوقائع المنسوبة اليه جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس سنوات حبس ، ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات ان يختار محاميه ، وهذا طبق للمادة 79 من القانون 14/18 ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر ، غير المدافع المختار أولا أو المعن تلقائيا أثناء التحقيق التحضيري لغاية مثوله أمام المحكمة المختصة بالفصل في القضية .

أما في زمن الحرب وعند استجواب المتهم لأول مرة نبهه أنه إذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه، سيعينه له تلقائيا في ورقة التكليف بالحضور ، وينوه عن ذلك في المحضر .

وتجدر بنا الإشارة أن القضاء الفرنسي يعفي المحقق من إجراء التنبيه إذا تبين له ان المتهم على علم بهذا الحق كأن يأتي ومعه محامي ، أو قرر تلقائيا عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أنه اختار محاميا وحدد اسمه ، أو يتنازل عن حقه في إقامة محامي قبل ان ينبهه القاضي الى ذلك، على أن يكون التنازل صريحا ، أو أن يحتفظ بحقه في ان يطلب المحامي في وقت لاحق ، ليساعده امام المحكمة فقط ، وفي هذه الحالة لا يبطل التحقيق ، إن امتنع القاضي عن اتخاذ هذا الإجراء [2]

ثانيا : إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة اليه يجب على قاضي التحقيق العسكري ان يتحقق حين مثول المتهم لأول مرة لديه من هويته ، وحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة اليه ، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في

[1]- مراد مناع: المرجع السابق، ص86 .

[2] -Pierre CHampon . 2000.le juge d'instruction . 3eme édition . librairie dalloz . Paris ,p 201 .

المحضر ، وأن يتلقى أقوال المتهم في الحال إن أراد المتهم ذلك ، مع مراعاة حالة الاستعجال الواردة في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتتجلى أهمية إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة اله و الأدلة المتوفرة ضده ، في كون هذه الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ، فضلا على أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه.

ونظرا للأهمية المتميزة لهذه الضمانة التي تعد من ضمانات الحرية الشخصية عند استجواب المتهم، فانه يترتب على عدم الالتزام بها البطلان .

المطلب الثاني : ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية

تتصف مرحلة المحاكمة باستقلالية الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى حيث تكون هذه الأخيرة مستقلة من كل التأثيرات و الضغوط وتكون أحكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط ، وهذا بعد أن يتم إنشائها وفق أحكام القانون ، وتشكل الجهة القضائية إطارا عاما للمحاكمة العادلة ، بل هي في مكانة الوعاء من السائل إذا كان الوعاء سليما سلم المحتوى والعكس صحيح ، فكل الضمانات لا تسلم الا في ظل سلامة ضمانات الجهة القضائية [1] ومن هنا لا يمكن تصور وجود ضمانات للمتهم دون استقلالية الجهة القضائية وتطبيقها لمبدا الشرعية الجنائية ، وهذا الضمان لا يكفي وحده لتحقيق محاكمة عادلة دون توفر قرينة البراءة

الفرع الأول :الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء العسكري

لم ينص قانون القضاء العسكري 14/18 على ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة لسير المحاكمة كاستقلالية وحياد القاضي وكذا مبدأ الشرعية القانونية وهذا ما يستدعي الرجوع الى القواعد العامة .

أولا : استقلال القضاء العسكري وحياد القاضي العسكري يقصد باستقلالية السلطة القضائية كضمانة لحقوق المتهم تحرير الجهات القضائية من جميع المؤثرات و الاضطلاع بالرسالة المنوطة بها حيث تتيح لكل شخص حق اللجوء اليها واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده . [2]

ونظرا للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري منذ صدور الامر 71/28 المتضمن قانون القضاء العسكري وتجسيدا للمبادئ الدستورية ، لاسيما تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالنظر للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الضروري وضع نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات ، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية لذلك جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون تبنى مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين و إحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام و الإحالة الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 309 .

[2] - وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 36.

للنظر والحبس المؤقت ، كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة ، حيث تختص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا العسكرية والتي عرفها البعض بأنها " كل فعل امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا يتمتع بالصفة العسكرية و يشكل إخلالا بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر و يقرر له المشرع جزاء. [1]

ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية بموجب المواد 26 ، 27، 28 ، 29 من قانون القضاء العسكري وكذلك من هم في حكم العسكريين ، بحيث تنص المادة 26 من قانون القضاء العسكري على مايلي " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع او غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة و هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون راتب."

أما المادة 27 من نفس القانون فنصت على مايلي " يعتبر أيضا كعسكريين علاوة على المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26 الجنود الشبان و المجندون قيد التوقف و المتطوعون و المتطوعون المجددون و المعفون من الخدمة و المحالون على الاستيداع و الاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون و المدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، و يسري ذلك على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس قوة عمومية قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات".

وورد في المادة 28 من نفس القانون أنه " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

- الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- الأشخاص المطرودون من الجيش و المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة .بالعسكريين و المشار إليهم في المواد 26 /27 .
- أفارد ملاحي القيادة
- أسرى الحرب ."

ثانيا : مبدا الشرعية القانونية أمام المحاكم العسكرية

يفترض مبدا الشرعية القانونية صدور جميع القوانين التي تحدد الإجراءات الجزائية عن المشرع نظرا لمساسها بالحقوق والحريات الشخصية ، وان يخضع لهذه القواعد الجميع حكاما كانوا أو محكومين ، ويمكن تقسيم هذا المبدأ الى مبدأين

[1] - علي محمد المبيضين . سميح عبد القادر المحالي ، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 32.

متلازمين هما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و مبدأ المساواة ، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا معنى له في غياب مبدأ المساواة ، كما أن مبدأ المساواة لا يمكن تحقيقه إلا بفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وتجدر بنا الإشارة الى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرتكز على عنصرين مهمين الأول يتمثل في عدم رجعية القاعدة الجزائية على الماضي والثاني يتمثل في التفسير الضيق للنص القانوني .

***مبدأ عدم رجعية القاعدة الجزائية:**

يعد مبدأ عدم الرجعية من أكبر الضمانات للمتهمين بحيث يعرف المتهم ما القانون الذي يحكمه، وما العقوبة التي تنطبق عليه مقابل ما اقترفه، وعدم الرجعية في الجانب الموضوعي يعني عدم إمكانية توقيع عقوبة على أي إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه مجرما باعتبار أن كل ما لم يمنعه القانون ويجرمه يبقى على أصله وهو الإباحة، وما دام كذلك فلا يجوز المساس بحريات الفراد وحقوقهم لإرتكابهم ما كان مباحا.

يحوي عدم الرجعية أيضا عدم توقيع عقوبة أشد مما كانت عليه وقت إرتكاب الجريمة، ذلك لأن الزيادة في الشدة تعتبر كعقوبة جديدة أضيفت إلى العقوبة القديمة وطبقت بأثر رجعي وعليه لا يسري القانون الجديد على ما مضى من أفعال إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم وهو استثناء.[1]

- **التفسير الضيق للقاعدة الجنائية**

يفسر القاضي الجنائي النصوص الجنائية عند تطبيقها طبقا للوقائع المعروضة عليه و مع التقيد بقاعدة الشرعية حتى لا يقرر جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، و عليه احترام قاعدتين هما حضر القياس في التجريم و تفسير الشك لصالح المتهم

الفرع الثاني : أساس حق المتهم في محاكمة عادلة (قرينة البراءة)

قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم علة أنه بريء مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة اليه ارتكابها ، وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، الى أن يصدر حكم قضائي ، فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الاولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الاتهام

أولا : مفهوم قرينة البراءة

لقد أعطيت العديد من التعاريف لقرينة البراءة أهمها تعريف الأستاذ أحمد سرور بقوله

" أن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائيا بات ." [2]

إنطلاقا من هذا العريف حاول بعض من الفقه إعطاء مبررات لوجود مبدا قرينة البراءة ويمكن تلخيصها في مايلي :

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] - احمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 49.

ثانيا : النتائج المترتب عن مبدأ قرينة البراءة

يمكن إجمال هذه النتائج فيمايلي :

- **حماية الحرية الشخصية للمتهم** :

إن قاضي التحقيق أثناء مزاولته لمهنته يجد نفسه مطالب بتفعيل التوازن بين أمرين هما الدستور كحافظ للحريات من جهة و الواقع العملي الذي يتطلب البحث عن الحقيقة وتقديم أدلة الإثبات من جهة أخرى ، وعليه إن كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات التي فيها مساس بحرية التكلم فإنه قيده بأشكال معينة تضمن للمتهم كرامته وحريته الأساسية لما يستلزمه مبدأ أصل البراءة وهذه القيود نوعين :

- **قيود موضوعية** : ويقصد بها أن يكون لقاضي التحقيق أسباب موضوعية أثناء التحقيق تستدعي الخروج عن مبدأ الاصل في الانسان البراءة ، وذلك بتوفير دلائل قوية تشكك في هذه البراة
- **قيود شكلية** : ويقصد بها اتخاذ الإجراءات اللازمة التي نص عليها القانون عند لزوم المساس بحرية المتهم كتدوين المحاضر والتوقيع عليها حتى تكون سند للمتهم للدفاع عن حقوقه وتسبيب الاومر كلما اشترط القانون ذلك . [1] **الشك يفسر لصالح المتهم**

يؤسس فقهاء الإجراءات الجنائية تفسير الشك لملحة المتهم على قاعدة افتراض البرءاة ، فكأنهم يجعلون افتراض البراءة اصلا وتفسير الشك لمصلحة المتهم فرع تفرع من ذلك الاصل ، وهذا ما يجعل الشك واق للمتهم من احتمال الإدانة المؤكدة دون وجه حق ، لذلك المتهم يستطيع التعويل عليه لأجل بناء دفاعه ودرء التهمة عنه واستعمال جميع حقوق الدفاع التي كفلها المشرع مثلا : الامتناع عن التصريح حول الوقائع المنسوبة إليه والتزام الصمت الذي يعتبر نتيجة تطبيقية عن قرينة البراءة .

- **عدم التزام المتهم بإثبات براءاته**

أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " ، إلا أن القانون قد يخرج في بعض الحالات الاستثنائية عن هذه القاعدة الجوهرية ويلزم المتهم بإقامة الدليل على صحة دفعه كحالة توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب .[2]

خاتمة:

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم أمام القضاء عامة وأمام القضاء العسكري خاصة من أهم المواضيع التي تثير عدة إشكالات قانونية كون أن المتهم يمر بعدة مراحل حتى تثبت مسؤوليته ويوقع عليه العقاب القانوني ، وفي أثناء ذلك

[1]- عواوش ويدير ، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 51

[2] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 64.

منحه المشرع مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن التوفيق بين مصلحتين متناظرتين هما مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المتهم وتحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون من جهة ومصلحة المتهم في إثبات براءته من جهة أخرى خاصة إذا كان هذا المتهم أمام قضاء يتميز بحساسية قطاعه كالقضاء العسكري وفي ختام هذه الورقة البحثية نصل الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها :

- لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم في مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ، و لم يخص المشرع الجزائري المتهم امام المحاكم العسكرية بضمانات خاصة بل جعلها تخضع للقواعد العامة .بموجب المادة 08 من القانون 14/18.
- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18/14 المتعلق بالقضاء العسكري مبدا التقاضي على درجتين والذي لم يكن موجودا في القوانين السابقة وهذا مانعتبره في نظرنا تجسيدا لضمانة مهمة للمتهم امام القضاء العسكري.

ومما سبق نصل الى جملة من التوصيات أهمها :

- تكوين القضاة العسكريين في مدارس خاصة ومستقلة عن القضاة العاديين نظرا لخصوصية هذا القطاع.
- استحداث نصوص جديدة تنص على ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري وعدم إخضاع مجملها للقواعد العامة .
- استحداث نصوص جديدة تكفل للمتهم الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري وعدم الاقتصار على بعض الجرائم فقط.

قائمة المراجع:

* **الكتب** :

- احمد فتحي سرور، **أصول قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1999.
- حسن صادق المرصفاوي ، **اصول الإجراءات الجنائية** . الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1969.
- شريف الطباخ ، **البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي** ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، مصر ، دار الفكر والقانون ، 2009.
- صلاح الدين جبار : **القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.
- طاهر حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثالثة 3،دار الخلدونية الجزائر،2005
- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**،طبعة ثالثة ،دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الكتاب الثاني،دار هومة، الجزائر،2016.

- علي محمد المبييضين ، سميح عبد القادر المجالي ، **شرح قانون العقوبات العسكري**. الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- محمد محدة ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الاولى ، الجزائر ، دار الهدى .

- وعدي سليمان علي المزوري ، ***ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية***، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2009.

- Pierre CHampon .**le juge d'instruction** . 3eme édition . librairie dalloz . Paris 2000

- **البحوث الجامعية :**

- عبد الرحمان بربارة ، **حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري** ، أطروحة دكتوراه،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005-2006 .

- عواوش ويدير ، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

- محمد الطاهر رحال ، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2008ـــ2009

- مراد مناع ، **حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري** ، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة أم البواقي 2019-2020

- **المقالات**

- رحمونة دبابش،زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة باتنة الحزائر ، العدد 02، 2020 .

- وداد عباس ، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات ، **مجلة الحوار المتوسطي**،جامعة مستغانم،الجزائر،العدد 1 أبريل 2021 .